



أَنْتَ مُلْكُ الْمُلْكَوْنِ

Réseau Amazigh pour la Citoyenneté -Azetta

الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

التصريح السنوي
بمناسبة الذكرى 61 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حول أوضاع الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية بالمغرب خلال سنة 2009.

دجنبر 2009

بمناسبة الذكرى 61 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستحضار الدلالات العميقية التي يجسدها هذا العيد الأممي الذي يعتبر محطة خالدة في تاريخ البشرية التوأمة إلى تحقيق حريتها و انتهاها و استمتعها بكافة حقوقها اللغوية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية بدون تمييز بسبب اللغة أو الجنس أو الدين أو اللون أو العرق أو الانتماء السياسي أو غيره، فإن الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة وكما دأبت على ذلك منذ سنة 2002 ، ترى أن هذه المحطة تشكل مناسبة لاستعراض أوضاع وتطورات الحقائق اللغوية والثقافية الأمازيغية خلال سنة 2009 ، وذلك استنادا إلى ما تابعه من خروقات وانتهاكات مسّت مختلف مجالات الحياة العامة، وفي أفق إعدادها لتقرير مفصل لمختلف الجوانب التي تعوق تطور القضية الأمازيغية بالمغرب والذي سيكون موضوع تقريرها الموازي للتقرير الحكومي المزمع تقديمه للجنة الفرعية المعنية بمناهضة التمييز العنصري، في أوائل السنة المقبلة (2010)،

I- المؤشرات الإيجابية نسبيا بخصوص وضعية الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغية خلال سنة 2009 بناءا على الحملات الترافعية للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزطا":

1- استمرار مسلسل التعاطي الإيجابي، من طرف المنظمات الغير الحكومية، مع بعض المطالب الأساسية للحركة الأمازيغية ، وتظهر معلم ذلك في تبني اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان لمطلب ترسيم اللغة الأمازيغية لغة رسمية بالدستور المغربي، وتوظيف ست جمعيات ومنظمات وطنية جديدة لحروف تيفانغ الأمازيغية في كتابة أسمائها بمطابق عاتها الداخلية والخارجية .

2- استمرار تنامي الوعي بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، بعد الاستجابة النسبية والجزئية لبعض المطالب المشروعة للحركة الجمعوية الأمازيغية مما ساهم في خلق نوع من الاعتزاز بالذات و الهوية الأمازيغية لدى المغاربة ، ضدًا على السياسات المناهضة للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية ، والتي ما فتئت تصطدم بحركية واسعة ونشطة وبروح نضالية عالية من لدن الحركة الجمعوية الأمازيغية الديمقراطي المستقلة التي استرجعت مكانتها الطبيعية في النضال إلى جانب الحركات الديمقراطية الاحتجاجية الوطنية والعالمية بالرغم من المحاولات الفاشلة لتجيئها واحتواها. هذه الصلاة و المصداقية التي ترسخت عند الجمعيات الأمازيغية نابعة من كونها تعتمد في نضالها على الموثائق و المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في شموليتها و كونيتها .

3- تسجيل بروز مبادرات مهمة من طرف بعض المنشآت الصحفية حيث تم التقليل من استعمال المصطلحات القديمة والعنصرية والإقصائية للأمازيغية، والشروع في استعمال حرف تيفانغ في كتابة أسمائها وبعض مقالاتها مما يشكل خطوة متقدمة تجاه الاعتراف بالأمازيغية عن طريق المساهمة في الكتابة بها والتعريف بها.

4- تسجيل التزام الحكومة بإخراج القناة الأمازيغية إلى حيز الوجود خلال شهر دجنبر من هذه السنة ، لكن نسجل قلقنا بشأن طبيعة برامجها التي تتخلو من أن تضل في مجملها دون طموحات و انتظارات المواطنين المغاربة، كأن لا تصل إلى فئات واسعة و عريضة من المناطق الأمازيغية، أو عدم إدراجها ضمن البث الأرضي، او اعتماد معايير غير مهنية أو علمية في توظيف الطاقم الإعلامي الذي سيتكلّل بالبرمجة والتخطيط ،

5- في ميدان التعليم فإن تدريس اللغة والثقافة الأمازيغيتين قد تميز خلال السنة المنصرمة بإصدار كتاب مدرسي جديد لمستوى السنة السادسة من التعليم الأساسي، إضافة إلى مجموعة من الحوامل البيداغوجية . لكن سياسة التدريس في شموليتها لا تزال تكرس سياسة الإنقائية مما يجعل تدريس الأمازيغية لا يستجيب للمعايير الضرورية، ولا يضمن تكافؤ الفرص وتوحيد المكتسبات لجميع التلاميذ في كل المدارس المغربية، كما أن وثيرة التدريس الحالية اتسمت بنوع من التسرع والارتجلالية وغياب المتابعة والتقييم لرصد مكامن الخلل مما يجعل هذه التجربة دون طموحات وانتظارات المستفيدين وكذا الفاعلين التربويين لعدم احترامها وتنفيذها للبرنامج الزمني المعتمد مسبقًا، لتبقى بذلك مسألة تعليم الأمازيغية على المدرسة المغربية وتدريسيها لكل المغاربة مسؤولية سياسية للحكومة وشريكها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

6- فيما يخص تسمية الأسماء الأمازيغية فإننا نسجل أهمية استجابة بعض المحاكم الإدارية للطعون المقدمة ضد المنواعات التي باشرتها السلطات المحلية وأقسام الحالة المدنية، ببعض الجماعات والمقاطعات، لبعض هذه الطلبات على الصعيد الوطني. لكن تبقى اللائحة المقررة من قبل اللجنة العليا للحالة المدنية وغياب قانون خاص يقر بوضوح بتسمية الأسماء الأمازيغية، واستمرار العمل بإرسالية وزير الداخلية بتاريخ 24/6/2005 تحت رقم 160. واستمرار الإدارة في منع تسمية الأسماء الأمازيغية بالمغرب، وجعل مختلف القوانين التي يمكن أن تكون لها علاقة بالأمازيغية قوانين غامضة يمكن تأويلها حسب مزاجية المؤسسات المعنية، بمثابة حاجز ومنع صريحين لتسمية مثل هذه الأسماء مما يدل على عدم التوفير على الإرادة الكافية لأجرأة وتأكيد الهوية الأمازيغية للمغرب.

7- ارتقى وثيرة عمل وكالات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، وبالخصوص المفوضية السامية لحقوق الإنسان وللجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، وللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومجلس حقوق الإنسان ، في مواكبة ومساءلة الحكومة المغربية في مختلف مجالات تدخلاتها ، ومنها مسار إدماج الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية في البرامج العامة،

II - الوضع العام للحقوق اللغوية و الثقافية الأمازيغية :

رغم المؤشرات الإيجابية نسبياً بخصوص وضعية الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية خلال سنة 2009، فإن وضعية هذه الحقوق لم تعرف تطويراً فعلياً وملوساً، نظراً للعرقلة التي تواجه مجمل المطالب التي تستهدف النهوض بالأمازيغية وذلك في تناقض سافر مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها دولياً، بما فيها مبدأ المساواة بين اللغات، والحق في المشاركة في تسيير شؤون الحياة الثقافية والسياسية والاقتصادية، والحق في الرأي والتعبير والتعلم باللغة الأم، وحماية الهوية الثقافية والحضارية كمكون من مكونات الحضارة الإنسانية العالمية، والحق في التمتع بالشخصية القانونية، وكذلك الحق في تنمية الموارد والقدرات الفكرية الأمازيغية المقررة في أهداف العقد العالمي للتنمية الثقافية. هذا فضلاً عن استمرار تواجد تشريعات وسلوكيات تكرس التمييز ضد الأمازيغ على أساس لغوي وثقافي.

ويمكن أن نلخص أهم الخروقات والانتهاكات التي مسّت بالحقوق الثقافية و الغوية الأمازيغية خلال سنة 2009 فيما يلي:

يان - في مجال الحقوق والحربيات الأساسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

سجل ما يلي :

1- ان الحكومة المغربية لازالت تتماطل من جهة في تقديم التصريح الذي يعترف بمقتضاه باختصاص اللجن لتسلم ودراسة التظلمات التي توافقها بها الدول بموجب المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، ومن جهة أخرى تتماطل في تنفيذ مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من نفس الاتفاقية . وهو ما يعوق التطبيق الشامل لاتفاقية ويفرغ مجموعة من مقتضياتها من محتواها الحقوقية والمؤسساتي .

2- انه رغم التعديلات المدخلة على المادة 5 من قانون الجمعيات ، ورغم التنصيص على انه يمنع تأسيس أية جمعية أو حزب على أساس الميزة أو يدعو إلى التمييز ، فإن الحكومة المغربية لم ترافق ما قرر باعتماد سياسات تحضر عالمياً ذلك، ويتبين ذلك من وجود أحزاب مؤسسة وبمرجعية دينية وعرقية. وبال مقابل لا زال ما يقرب من خمس جمعيات أمازيغية وبعض فروع الشبكة الأمازيغية بكل من تنالت وتزنيت والدار البيضاء ، وأسا محرومون من وصل الإيداع القانوني الذي يخوله لهم القانون، رغم استفادتهم للطرق القانونية المقررة ، كما أن الحزب الديمقراطي الأمازيغي المغربي الذي تأسس صدر في حقه حكم قضائي بطلب من وزارة الداخلية قضى بإبطال تأسيس الحزب المذكور، وهو ما يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 7 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ورفضاً صريحاً لمكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز . كما أن العديد من المعتقلين السياسيين للحركة الثقافية الأمازيغية بالجامعة بكل من الراشدية ومكناس لا زالوا رهن الاعتقال بسجين أيت سعيد بمكناس والسجن المحلي بالراشدية ، ومنهم من صدرت ضده أحكام بالسجن تصل إلى 12 سنة ، بعد أن تمت إدانتهم في إطارمحاكمات غير عادلة سبق وان نشرت تقارير حقوقية بشأن محاكمتهم ابتدائياً،

اما على مستوى التجمعات العمومية والحق في النظاهر، فقد تعرضت عدة حركات احتجاجية للمنع أو أحياناً للقمع ، والإعتقالات ومحاكمات غير عادلة ، بكل من الرباط ومراكش وخنيفرة، كما منعت عدة تجمعات امازيغية نظمت في

اطار جماعي في موضوع الإحتفال برأس السنة الأمازيغية ، والتحسيس بمقومات الحضارة الأمازيغية بكل من الناظور وأكادير وترنيت .

كما انه في الآونة الأخيرة ، قامت مجموعة من الأئمة في المساجد والمعينين من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بحملة تشويهية ضد أنشطة ونشاطات الحركة الأمازيغية. كما حدث بالقنيطرة والناظور ، حيث يتم استغلال خطب الجمعة والمواقع السياسية بمؤسساتهم لتفكيير بعض أنشطة النشطاء الأمازيغ.

3- انه على خلاف الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشان التقارير الدورية للحكومة المغربية 14 و 15 و 16. فإن القانون الجنائي المغربي لم تتم ملائمتها بعد مع مقتضيات هذه الاتفاقية. حيث لا زال الأمازيغ يتعرضون للتمييز بسبب اللغة والانتماء القومي على مستوى التشريع الجنائي والمدني ، وعلى مستوى المساطر الجاري بها العمل أمام القضاء.

فاستمرار الدولة في تكريسها للغة العربية كلغة رسمية وحيدة بديلاً عن اللغة الأمازيغية لغة الشعب الأمازيغي الأصلي و لغة أغلبية الشعب المغربي، لغة رسمية، هو ضرب من ضروب التمييز المحرم دولياً والذي يأخذ في حالات كثيرة شكل سيطرة طبقة لغوية وثقافية على طبقة أخرى واحتكر الأولى لمقاييس السلطة ورفضها الاعتراف بالأخر. وهو ما انعكس سلباً على وضع الإدارة المغربية، ويرجع سبب ذلك كله إلى شكلية نص الدستور الذي أكد على مساواة المواطنين أمام القانون، و أفرز رغم ذلك نصوصاً تشريعية متناقضة مع نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

وما دامت الدولة مستمرة في تنظيم نفسها على أساس لغة واحدة وثقافة واحدة وديانة واحدة ، ولم تتخذ أية تدابير تشريعية وإدارية واقتصادية واجتماعية بقصد القضاء على السياسات الاندماجية وممارسة التمييز ضد الأفراد والمجموعات، فإنها تعلن بذلك إرادتها الرسمية في ممارسة واضحة للتمييز ضد المواطنين المغاربة الأمازيغ.

فالتشريع المغربي في المجالات المذكورة يحرم على القاضي إنجاز المحاكمات إلا باللغة العربية فقط دون غيرها. ويتم التعامل مع الأمازيغيين ، في مجال التواصل سواء بشكل كتابي أو شفوي (وكما حدث للسيدة فاطمة أويحيى بالدار البيضاء خلال شهر مارس من هذه السنة، عندما رفض الاستماع إليها، حسب شكايتها، والسماح لها بالإدلاء بتصرิحها للشرطة القضائية بالأمازيغية) بمقتضى ذلك وكأنهم لا جئين أو أجانب ولم تسن بعد تشريعات وطنية في هذا المجال تعيد الاعتبار للمواطن الأمازيغي وذلك بإقرار اللغة الأمازيغية بدورها لغة الإدارة والقضاء.

ويعتبر في نظرنا إقصاء الجمعيات الأمازيغية، وعلى خلاف باقي الجمعيات بالمغرب، من المشاورات الجارية في موضوع إصلاح القضاء، وسعى وزارة العدل إلى تمرير مقاربة إصلاحية شكلية مكررة لعدالة مبنية على لغة وثقافة قانونية واحدة، من أبرز مظاهر التمييز الحاصلة في السنة أ شهر الأخيرة من سنة 2009 ، بالرغم من إلحاحنا في الشبكة الأمازيغية من أجل المواطن والعديد من الجمعيات الأمازيغية الأخرى، وإيداعنا لمذكرة في الموضوع تتضمن تفاصيل ما تتضمنه الترسانة التشريعية المغربية من حيف ضد الأمازيغ ، وذلك لدى وزارة العدل في أبريل من سنة 2009 ، وتأكدنا على ضرورة استحضار مقاربة العدالة اللغوية في أي إصلاح للقضاء، فإن الوضع القائم في هذا المجال لا زال يتلخص في أنه عندما يكون الأمازيغ طرفاً في النزاع فإنهم يكونون ملزمين بتحرير مذكراتهم وكافة إجراءات المحاكمة باللغة العربية، والمعانا تزيد شدة وتميزها إذا لم يعرف المواطن الأمازيغي (طرف النزاع) اللغة العربية فيضطر إلى الاستعانة بكاتب عمومي قد يشوه مضمون ما يرغب في قوله، وكذلك تزداد المعانا عند الوقوف أمام ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة والقاضي الذي يضطر إلى الاستعانة أحياناً بحراس المحاكم أو بمساعدي القضاء في الترجمة إلى العربية، وهو ما يمس بشروط المحاكمة العادلة و يستدعي مراجعة النصوص التشريعية المغربية ذات الصلة في اتجاه تطابقها مع المادة 2 إلى 6 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

4- أن ملف قضية الأسماء الشخصية الأمازيغية لا زال عالقاً ومتقدحاً وذلك بالرغم من الندوة الصحفية التي عقدها وزير الداخلية خلال السنة الماضية (2008) وتصریحه أمام مجلس المستشارين في 13 مايو/أيار 2008. و طبقاً لصحيفة "le Matin du Sahara" في عدد اليوم الموالي، حيث أكد فيها الوزير أن اختيار اسم الطفل لا ينظم إلا قانون الحال المدنية، حسبما أوردت الصحيفة المذكورة في اليوم الموالي. وبالرغم من أن الفصل 21 من قانون 37-99 الخاص بالحالة المدنية ينص على وجوب أن تكون الأسماء الشخصية للمواليد "ذات طابع مغربي وألا تكون اسم عائلي أو اسم مركب من أكثر من اسمين، ولا اسم مدينة أو قرية أو قبيلة.

وقد لوحظ استمرار العمل بقوانين أسماء نظرت فيها اللجنة العليا في عامي 2005 و 2006. والعديد من الأسماء الأمازيغية التي رفضتها. مثلأً ثمة قائمة أرفقت برسالة بتاريخ 4 أغسطس/آب 2006 وتم توزيعها على مكاتب حالة المدنية التابعة لوزارة الداخلية، وورد فيها أن الهيئة، لدى انعقادها في 5 يوليو/تموز 2006، رفضت أسماء سيفاو

وإيكيدر ومازيليا، وأسماء أثير بمقاطعة حي الرياض بالرباط ، واسم سيفاو ببني تدجيت نواحي فكيك، واسم إيلي من قبل درجي التقاضي ابتدائيا واستئنافيا بالعرائش، وورد في رسالة مماثلة من تقارير عام 2005 أن اللجنة العليا اجتمعت في 24 يونيو/حزيران من ذلك العام ورفضت أسماء أمازيغية هي سيفاو وماسين، بالإضافة إلى أسماء أخرى. وقد عرفت الخمسة أشهر الأولى من سنة 2009 انتهاكات ضد الحق في الشخصية القانونية نجملها فيما يلي:

- منع تسمية "تزييري" بتاهلة
- منع تسمية "سيفاو" بمكناس
- منع تسمية "سيمان" ببوفكران
- منع تسمية "أبور" ببني ملال
- منع تسمية "تيتريت" تودة بمدينة كريتاي Créteil بفرنسا
- منع تسمية "كايا" بآيت اورير بمراكش .

فلا لازالت هناك بعض أقسام الحالة المدنية ترفض تسجيلها بعلة ان هناك لائحة معدة سلفا من قبل ما يسمى باللجنة العليا للحالة المدنية بوزارة الداخلية تمنعها ، ولم يتم الاستجابة لطلب التسجيل إلا بعد أن احتجت الشبكة الأمازيغية من أجل المواطننة على ذلك، ووجهت تظلمات لوزارة العدل والداخلية،

5- أما فيما يخص موضوع الحقوق الاقتصادية والحق في ملكية الأراضي والغابات والمعادن خصوصا في علاقتها بالشعب الأمازيغي الأصلي فإن القوانين العرفية الأمازيغية، قبل الاستعمار، نظمت موضوع الملكية واعتبرت الأرض وما تحتها من معادن ومياه وما فوقها من غابات ونباتات هو ملك جماعي لقبيلة واحدة أو عدة قبائل. وأحيانا تكون هناك أملاك فردية داخل المجال المشترك.

وللألاف السنين هناك قواعد قانونية ونظام للملكية تحكم ملكية الأراضي بصفة عامة وطريقة تقويتها وانتقالها. وهذه وضعية منظمة في إطار جماعي يتم بمقتضاه التحكم في ملكية الأرضي ومواردها واستعمالها في صالح الجماعة والقبيلة والدوار واستمر هذا الوضع إلى أن جاء الاستعمار الذي جرد كل القبائل المغربية من عناصر قوتها أثناء مقاومتها له وكان واحد من الأنظمة الأساسية المحافظة على مثانتها وقوتها النظام القانوني لملكية الأراضي الذي ينظم المجال الجغرافي الحيوي لكل قبيلة بجانب الأنظمة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكان الهدف الرئيسي للإدارة الاستعمارية هو تملك المجالات الجغرافية الأكثر حيوية بالنسبة للقبائل، والجماعات المقاومة، تبعا لذلك تم تجريد هذه القبائل والجماعات من عناصر قوتها التي سمحت لآلاف السنين بالحفاظ على قوتها واسترجاعها في الوقت المناسب.

ولقد كان من المتوقع بعد الاستقلال أن تعود الحقوق المنزوعة من طرف الاستعمار إلى أصحابها الشرعيين وتعيد الدولة المستقلة للقبائل والجماعات ما انتزع عنه منه الإدارة الاستعمارية لكن لم يتغير بالنسبة لذوي الحقوق المنتزعة لملكية الأراضي والغابات. إذ انتقلت من الدولة الاستعمارية إلى الدولة المستقلة، في الوقت الذي كانت فيه الآمال مركزة على إرجاع حكومات الاستقلال للقبائل والجماعات والسكان حقوقهم المنتزعة من الاستعمار الخارجي.

وحسب التقارير التي تصلنا باستمرار في موضوع الحق في الملكية العقارية ، فقد لوحظ استمرار المندوبية السامية للمياه والغابات، من جهة، في اعتماد وتنفيذ سياسات خطيرة في حق السكان الأصليين، حيث يتم زرع المحاصيات بمختلف المجالات الخصبة المملوكة للجماعات السلالية الأمازيغية (ويذكر جنوب المغرب ، وبالاخص بعمالة آشتوكن ايـت باـها بـعـدـ مـحـمـيـاتـ مـسـيـجـةـ منـ قـبـلـ المـنـدوـبـيـةـ السـامـيـةـ لـلـمـيـاهـ وـالـغـابـاتـ بـعـدـ نـزـعـ أـرـاضـيـهـاـ مـنـ مـالـكـيـهـاـ الأـصـلـيـينـ)ـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ فـيـ إـغـرـاقـ الـمـنـاطـقـ الـفـلاحـيـةـ لـلـسـكـانـ الـأـصـلـيـينـ بـالـخـنـازـيرـ،ـ وـهـوـ مـاـ سـاـهـمـ فـيـ التـدـمـيرـ الـبـيـئـيـ،ـ وـعـزـوـفـ السـكـانـ عـنـ زـرـعـ وـحـرـثـ أـرـاضـيـهـ بـعـلـةـ مـاـ سـيـلـحـقـهـ بـهـاـ الـخـنـازـيرـ،ـ وـهـيـ سـيـاسـةـ كـمـاـ يـقـالـ فـيـ الـأـوـسـاطـ الـمـتـضـرـرـةـ تـسـعـىـ إـلـىـ تـهـجـيرـ السـكـانـ مـنـ أـرـاضـيـهـمـ،ـ وـمـمـتـلـكـاتـهـمـ وـتـفـوـيـتـهـاـ لـلـأـجـانـبـ .ـ

سين - الحق في الإعلام والتعليم واستعمال اللغة بالإدارات والمؤسسات العمومية

لقد ساهم غياب الحماية الدستورية للغة الأمازيغية كلغة رسمية في استمرار السلطات الحكومية في تبني خطط عمل مهمنة للغة الأمازيغية بقطاع الإعلام والتعليم والقضاء والإدارات العمومية حيث يواجه الأمازيغ بخروقات مختلفة نتيجة إرغامهم على استعمال لغة غير لغتهم الأم التي يتلقونها بامتياز.

فرغم العديد من الوعود الحكومية منذ سنة 2007 والمتعلقة بإنشاء قناة تلفزيونية أمازيغية ، فإنه إلى حدود الآن ، ما زال المغاربة ينتظرون أن تتخذ الحكومة المغربية إجراءات عملية، لانطلاق البث وإخراج هذا المشروع لحيز الوجود، وذلك بالرغم من التصريحات المتتالية للحكومة والتسلط والتأخيرات المتتالية منذ سنة 2008 في انطلاق البث، على خلاف ما اعتمد من سياسات إعلامية وتخصيص ميزانيات لقنوات أخرى كالإخبارية والرياضية وغيرها باللغة العربية.

أما على مستوى الإعلام العمومي السمعي الأمازيغي فإنه لم يرق بعد إلى مستوى تحقيق المساواة بينه وبين الإعلام السمعي العمومي بالعربية، حيث يحصل لهؤلاء الأخيرة حيز زمني يصل إلى 24 ساعة في اليوم في حين لم يحصل للأمازيغية سوى 16 ساعة ، دون أن تنسى مختلف التقارير الخاصة بوضعية الصحفيين والصحفيات العاملين والعاملات الأمازيغين والأمازيغيات بقطاع هذا الشق من الإعلام الأمازيغي حيث لم تسوى بعد وضعيتهم الإدارية والمالية، واكتفت السلطات الوصية على التعامل معهم كمتعاقدين على خلاف ما عملته مع باقي الصحفيين ، بنفس القطاع الدين تم إدماجهم بالكامل في نظام المؤسسة كصحفيين رسميين .

أما فيما يخص التعليم فإن تدريس اللغة الأمازيغية بالتعليم الابتدائي الذي دخل سنته السادسة لم يحقق النتائج المتوقعة ، بحكم ، من جهة، كون البرامج المعتمدة لا تتجاوز تدريس التعابير الأمازيغية وليس التدريس بالأمازيغية، ومن جهة أخرى كون عملية التدريس القائمة لا زالت احتزالية ولا تتجاوز نسبة تغطيتها الا حوالي 5 في المائة من مجموع المدارس الابتدائية بالمغرب، و 1 في المائة بالنسبة للتلاميذ ، وفي حدود بعض الجهات، بالإضافة إلى العرقفة التي تعاني منها عملية التدريس في أغلب النباتات والأكاديميات، لغياب برامج تكوينية للمدرس، ورفض بعض المسؤولين ومديري الأكاديميات تنفيذ مقررات بعض الدوريات الوزارية كما هو الشأن بالنسبة للمذكرة رقم 120 وبالتالي فإن مطلب تدريس الأمازيغية وبالأمازيغية لجميع المغاربة احتراما لمبدأ المساواة بين اللغات والثقافات لم يتم بعد ، وقد تميزت هذه السنة ، والدخول المدرسي الجديد (2009/2010) ببقاء وزارة التربية الوطنية ، والى جانبها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية كشريك لهؤلاء الأخيرية على عرقفة هذه العملية من خلال استمرارها في عدم تمكين التلاميذ والمدرسين من المقررات المدرسية والحوامل البيداغوجية بالإضافة إلى غياب تكوين واضح وعمق وكاف للمدرسين، واستمرار غياب شعب للغة و الثقافة الأمازيغيتين في مراكز التكوين والجامعات، الشيء الذي يكشف عن غياب الإرادة الكفيلة برد الاعتراض للأمازيغية الغنية بمبادئ كونية كالديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى، ورغم مرور ما يزيد عن النصف الأول مما أطلق عليه عشرية التربية والتكوين من خلال تطبيق محتويات "ميثاق للتربية والتقويم" ، فإن البرامج التعليمية المعتمدة ما تزال تحمل في طياتها نصوصا ومعطيات تكرس التمييز والتهبيش والدونية تجاه الأمازيغية وتاريخها وحضارتها وثقافتها. ويتجسد ذلك في استمرار وزارة التربية الوطنية بالعمل بالمذكرة الوزارية المعتمدة من قبل الوزير السابق والموجهة إلى مديرية الأكاديميات بشأن موضوع أسماء المؤسسات التعليمية والتي أقصت في توجيهاتها الأعلام والرموز التاريخية والحضارية الأمازيغية. كما أن استمرار وزارة التربية الوطنية في فتح أبواب المدارس الابتدائية لما يسمى بالإحتفال بمرور 1200 سنة على تأسيس الدولة المغربية ، يشكل تحريفا خطيرا لتاريخ المغرب ودعوة عنصرية لإبادة تاريخ الأمازيغين شمال إفريقيا قبل هذا التاريخ، الذي عرف تجارب مهمة في مجال الجوانب المؤسساتية للدولة، كحقبة الملك ماسينيسا ويوغرطة وديهيا وغيرهم،

كراض - على مستوى مأسسة آليات الحماية والنهوض باللغة والثقافة والحضارة الأمازيغية

انه إذا كان لأول مرة في تاريخ المغرب بعد الاستقلال يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طبيعة استشارية معنية بالأمازيغية سميت بالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وإذا كانت ولازالت الحكومة المغربية لم تتفق بعد التزامها القاضي بتنفيذها للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، عبر فتح المجال أمام خلق جهاز في إطار نظامها القانوني يكون مختصا باستلام والنظر في التماسات الأفراد والجماعات، الذين هم ضحايا التمييز والميز.

فان مؤسسة المعهد الملكي التي أنشأت بتاريخ 17 اكتوبر 2001 كهيئة استشارية لا تخضع للمعايير الدولية المتعارف عليها في مجال المؤسسات الوطنية المعنية بحماية والنهوض بحقوق الإنسان طبقاً لمعايير إعلان باريس لسنة 1993 استناداً للأمثلة التالية :

- *- أنها مجرد مؤسسة استشارية بجانب الملك وتفتقد لمبادئ ومعايير إعلان باريس كسلطة التقرير والتوجيه والتنفيذ بحكم انعدام الاستقلالية المالية والإدارية .
- *- أنها تفقد لأي سلطة تخول لها المساهمة بشكل مباشر وأوتوماتيكي في سن السياسات الإعلامية والتعليمية والإدارية والقضائية لفائدة الأمازيغية والأمازيغيين، باستثناء ما يمكن أن يترتب عن بعض الاتفاقيات التي يمكن أن تعتمد其a بشراكة مع القطاعات الوزارية الحكومية ، وحسب إرادة هذه الأخيرة فقط .
- *- أنها مؤسسة تفقد لأي تأثير عملي من حيث امتداداتها التنظيمية والعلمية والأكademie في علاقتها بباقي القطاعات الرسمية. على خلاف ما هو مخول لمؤسسات أخرى شبيهة كما هو الشأن مثلًا بأكاديمية محمد السادس للغة العربية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ،
- *- أن ماليتها تفقد للشفافية العلنية، ولا تخضع للرقابة القبلية ولا البعدية، وهو ما يؤثر سلبًا في منهجية تدبير ماليتها، ومقاربة شراكاتها.

كوز - من أجل ذلك فان الشبكة الأمازيغية azetta إذ تجدد تأكيدها ومطالبتها بما يلي :

- 1- تطبيق الدولة لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . و مطالبة الدولة بتنفيذ و أجرأة التوصيات التي رفعتها إليها لجنة مناهضة التمييز العرقي في آخر دورة لجنة المشار إليها أعلاه وكذا توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتصل على ضرورة الاعتراف الرسمي للدولة المغربية بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية عبر إقرار الأمازيغية لغة رسمية للدولة والمجتمع المغاربيين وتمكن المغاربة من التعلم والتدريس بلغتهم الأم الأمازيغية، واستعمال الأمازيغية في دروس محو الأمية لدى الشباب والكبار ؛ وإقرار دستور يمقرatriي يفصل السلطة والدين عن السياسة والدولة وإقرار المساواة بين اللغات والثقافات والرجل والمرأة ورفع كافة أشكال التمييز المكرسة بالتشريعات الوطنية وملائمة هذه التشريعات مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب ووقع عليها؛
- 2- احترام الحريات العامة والحق في الرأي والتعبير ، والحريات الصحفية ، والحق في تأسيس الجمعيات واستغلال القاعات العمومية وحريات التجمع والظهور والتنقل والحق في الجنسية المغربية، وذلك عبر مراجعة التشريعات الجاري بها العمل وملائمتها مع القوانين المتعارف عليها دولياً وتمكن الجمعيات ضحايا التعسفات الإدارية من حقها في وصولات الإيداع القانونية والتراجع عن المقاربات والهواجس الأمنية التي تعامل بها السلطات مع مختلف القضايا العمومية ؛
- 3- إقرار حق الأمازيغ والأمازيغية بجميع مقوماتها في إعلام كامل سمعي بصري عمومي حر ومستقل يأخذ بعين الاعتبار أولاً مبدأ التعدد والتتنوع والمساواة بين اللغات والثقافات، وثانياً اللغة الأم للأمازيغ كلغة موحدة ومعيارية ولجميع المغاربة بدون استثناء وثالثاً برامج ذات أهداف للتعریف والنهوض بالأمازيغية والتربيّة على حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وتوفير الميزانيات والأدوات اللوجستيكية لتحقيق ذلك؛
- 4- مأسسة الأمازيغية عبر إقرار مؤسسات قانونية عمومية مستقلة مالياً وإدارياً توكل إليها صلاحيات سياسية وقانونية واسعة لمعايرة وتوحيد الأمازيغية وكذا أرشفة الموروث الثقافي والقانوني والفنى الأمازيغي الوطني كمرحلة أولية تستهدف الإدماج الكامل للأمازيغية في كافة مجالات الحياة اليومية؛
- 5- تعديل ظهير 1/25/1965 بالشكل الذي يجعل الأمازيغية لغة القضاء والإدارة بالمغرب، وإلغاء كافة التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية الخاصة التي تمنع استعمال اللغة الأمازيغية أمام القضاء وإدماجها بالمعاهد التكوينية ومنها المعهد العالي للقضاء.
- 6- الغاء اللجنة العليا للحالة المدنية التي تفقد لأي شرعية حقوقية وإلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ قوانين الحالة المدنية باحترام الحق في الشخصية القانونية للأمازيغ ورفع كافة أشكال الحضر على الأسماء الأمازيغية الشخصية وأسماء الأماكن واسترجاع الأماكن لأسمائها الأصلية الأمازيغية ومحاسبة المتورطين في الانتهاكات الماسة بهذه الحقوق.
- 7- رفع كافة أشكال التمييز ضد المرأة الأمازيغية ، وإقرار سياسة إيجابية تجاه كينونتها الثقافية واللغوية والاقتصادية والاجتماعية .
- 8- وضع سياسة اقتصادية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والأمن الاقتصادي وتشغيل المعطلين حاملي الشهادات والتراجع عن سياسات الخوخصة التي تطال كافة المؤسسات العمومية والتراجع عن أداء التسعيرة الاستشفائية المطبقة بالمستشفيات العمومية، واسترجاع المالكين الأصليين لأراضيهم والتراجع عن سياسة الترحيل القسري أو تعويض الضحايا

طبقاً للقوانين الجاري بها العمل والتي تأخذ بعين الاعتبار الجوانب المعنوية والروحية المرتبطة بالأرض والجوانب المادية حالاً ومستقبلاً.

9- التدخل العاجل لرفع الميز والتهميش الذي يطال الصحفيين بالإعلام السمعي ، و الفنانين و الفنانات والمبدعين والمبدعات باللغة الأمازيغية في شتى المجالات.

10- المطالبة بإدماج الأمازيغية وإعادة الاعتبار لها وجعلها لغة التواصل والتداول في شتى مجالات الحياة العامة.

كما تجدد الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة:

- ندائها للجمعيات الأمازيغية من أجل التصدي لكل السياسات التمييزية التي تستهدف إقصاء مظاهر الهوية الأمازيغية من الحياة العامة، كما تؤكد على أهمية تجاوز المقاربات الكلاسيكية، وتبني إستراتيجيات عمل ترتكز على المهنية ، التجديد والإبداع في الآليات والمناهج المتبعة،

- دعمها ومساندتها لمبادرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تستهدف القضاء على مختلف أشكال التمييز التي تتعرض لها الأمازيغية وذلك بحث الحكومة المغربية على احترام وتفعيل محتويات بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري وإعلان اللغة الأمازيغية لغة رسمية للدولة والمجتمع وتأكيد ذلك في ديباجة ومحتويات النص الدستوري .

المكتب التنفيذي
الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة
الرباط في دجنبر 2009